

Distr.: Limited
6 August 2015
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الثامنة والعشرون
فيينا، ١٢-١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٤	 نظام السجل	الفصل الرابع -
٤	 المادة ٢٦ - إنشاء سجل عمومي	
٥	 الأحكام المتعلقة بالسجل	
٥	 أحكام عامة	القسم ألف -
٥	 المادة ١ - إنشاء سجل عمومي	
٥	 المادة ٢ - التعاريف	
٦	 المادة ٣ - إذن المانع بالتسجيل	
٧	 المادة ٤ - كفاية تسجيل إشعار واحد بشأن حقوق ضمانية منشأة بموجب اتفاقات ضمانية متعددة	
٨	 المادة ٥ - التسجيل المسبق	



الصفحة

٩	 الحصول على خدمات السجل	القسم باء -
٩	 المادة ٦ - حصول العموم على خدمات السجل	
١١	 المادة ٧ - رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث	
١٢	 المادة ٨ - عدم ممارسة السجل مهام التحقق	
١٢	 تسجيل الإشعار	القسم جيم -
١٢	 المادة ٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي	
١٣	 المادة ١٠ - محدّد هوية المانع	
١٤	 المادة ١١ - محدّد هوية الدائن المضمون	
١٥	 المادة ١٢ - وصف الموجودات المرهونة	
١٦	 المادة ١٣ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار	
١٧	 المادة ١٤ - وقت نفاذ تسجيل الإشعار	
١٨	 المادة ١٥ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار	
١٩	 المادة ١٦ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل	
٢٠	 التعديلات والإلغاءات	القسم دال -
٢٠	 المادة ١٧ - الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	
٢١	 المادة ١٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل	
٢١	 المادة ١٩ - التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون	
٢١	 المادة ٢٠ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء	
٢٢	 المادة ٢١ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء	
٢٣	 المادة ٢٢ - الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون	
٢٥	 عمليات البحث	القسم هاء -
٢٥	 المادة ٢٣ - معايير البحث	
٢٦	 المادة ٢٤ - نتائج البحث	
٢٨	 الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل	القسم واء -
٢٨	 المادة ٢٥ - أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة	
٣٠	 المادة ٢٦ - تغيير محدّد هوية المانع بعد التسجيل	
٣١	 المادة ٢٧ - نقل موجود مرهون بعد التسجيل	
٣٢	 تنظيم السجل وقيود السجل	القسم زاي -
٣٢	 المادة ٢٨ - تعيين أمين السجل	

الصفحة

المادة ٢٩ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة	٣٣
المادة ٣٠ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل	٣٣
المادة ٣١ - إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها	٣٤
المادة ٣٢ - تصحيح أخطاء السجل	٣٥
المادة ٣٣ - الحد من مسؤولية السجل	٣٥
المادة ٣٤ - رسوم السجل	٣٦

الفصل الرابع - نظام السجل

المادة ٢٦ - إنشاء سجل عمومي

١ - يكمن أحد الأهداف الرئيسية لأيّ نظام عصري للمعاملات المضمونة في تعزيز اليقين والشفافية بالنص على تسجيل الإشعارات فيما يتعلق بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ١، الفقرة الفرعية (و)). وبناءً على ذلك، فإنّ إنشاء سجل عام للحقوق الضمانية ("السجل") جزء لا يتجزأ من أحكام النفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية في مشروع القانون النموذجي (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرات ١-٨، ودليل السجل، الفقرة ٧٣). ولذا، تنص المادة ٢٦، التي تستند إلى التوصية ١ من دليل المعاملات المضمونة ودليل السجل، على قيام الدولة المشترعة بإنشاء سجل عمومي لتسجيل المعلومات بشأن احتمال وجود حقوق ضمانية في الموجودات المنقولة والبحث عن تلك المعلومات ضمن نطاق تطبيق مشروع القانون النموذجي.

٢ - ويقرّ النص الوارد بين معقوفتين بجواز أن تقرّر الدولة المشترعة اشتراط بعض أو جميع الأحكام المتصلة بنظام السجل في قانون المعاملات المضمونة أو في قانون منفصل أو في لوائح تنظيمية فرعية أو في مزيج من تلك النصوص. وتيسيراً للإحالة المرجعية، جرى تجميع جميع الأحكام ذات الصلة أدناه في صك منفصل وحيد باسم "الأحكام المتعلقة بالسجل".^(١)

٣ - وقد صيغت الأحكام المتعلقة بالسجل لإتاحة المرونة في تصميم السجل. وينبغي أن تكون قيود السجل إلكترونية إن أمكن ذلك، بمعنى أن تُخزّن المعلومات الواردة في الإشعارات المسجّلة في شكل إلكتروني في قاعدة بيانات حاسوبية وحيدة (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) '١'، والفصل الرابع، الفقرات ٣٨-٤١ و ٤٣). وتُعَدُّ قيود السجل الإلكترونية أنجع الوسائل وأجداها عملياً لتمكين الدول المشترعة من تنفيذ توصيات دليل المعاملات المضمونة التي تقتضي أن تكون قيود السجل مركزية ومدمجة (انظر التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (هـ)، والفصل الرابع، الفقرات ٢١-٢٤).

٤ - وإضافة إلى ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمونة بأن تكون سبل الحصول على خدمات السجل إلكترونية، إن أمكن ذلك، بمعنى أن يُسمح للمستخدمين بتقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً بصورة مباشرة عبر الإنترنت أو نظم التواصل الشبكي المباشر بدلاً من تقديم إشعارات تسجيل وطلبات بحث ورقية (انظر دليل المعاملات المضمونة،

(١) الإشارة إلى مادة أدناه هي إشارة إلى مادة ضمن الأحكام المتعلقة بالسجل، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

التوصية ٥٤، الفقرة الفرعية (ي) ٢٤، والفصل الرابع، الفقرات ٢٣-٢٦ و ٤٣). ويزيل هذا النهج احتمال وقوع خطأ بشري لدى إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات الورقية في قيود السجل، ويسهّل حصول مستخدمي السجل على خدمات أسرع وأكثر كفاءة، ويقلّل بدرجة كبيرة من التكاليف التشغيلية لعملية السجل (للاطلاع على مناقشة لهذه المزايا وإرشادات بشأن التنفيذ، انظر دليل السجل، الفقرات ٨٢-٨٩).

٥- وتتيح بعض الدول تسجيل الإشعارات في سجلات الحقوق الضمانية العامة لديها إلى جانب تلك المتوخاة في مشروع القانون النموذجي، كما هو حاصل، على سبيل المثال، فيما يخص الإشعارات المتعلقة بالأحكام التي يحصل عليها الدائنون غير المضمونين تجاه مدينيهم، أو مطالبات الدائنين التفضيليين غير التوافقين أو حقوق الملكية غير الاحتيازية للمؤجرين لفترات طويلة (انظر دليل السجل، الفقرات ٤٠ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١). وإذا أُتبعت الدولة المشترعة هذا النهج، فسوف يتعين عليها أن تحدّد ما إذا كان التسجيل ضرورياً من أجل إنشاء هذه الحقوق الأخرى أو نفاذها تجاه الأطراف الثالثة وأثر التسجيل على الأولوية، بما في ذلك الأولوية تجاه الحقوق التي تدخل في نطاق مشروع القانون النموذجي.

الأحكام المتعلقة بالسجل

القسم ألف - أحكام عامة

المادة ١ - إنشاء سجل عمومي

٦- تُكرّر المادة ١ ما جاء في المادة ٢٦ من الفصل الرابع من مشروع القانون النموذجي. وهي لن تكون ضرورية إلا إذا كانت الأحكام المتعلقة بالسجل تنفّذ من خلال قانون أو تشريع آخر غير قانون المعاملات المضمونة.

المادة ٢ - التعاريف

٧- تتضمن المادة ٢ تعاريف لأهم المصطلحات الواردة في دليل السجل (انظر الفقرتين ٨ و ٩). وإذا قرّرت الدولة المشترعة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالسجل لدى سنّها مشروع القانون النموذجي، ينبغي أن تُدرج هذه التعاريف في الحكم المنفّذ للمادة ٢ من مشروع القانون النموذجي الوارد في قانون المعاملات المضمونة.

السجل

٨- إذا أشرف كيانٌ حكومي على تشغيل السجل، فيمكنه أن يمارس الوظائف الإشرافية المرتاة في الأحكام المتعلقة بالسجل (مثل الفقرة ٢ من المادة ٦، والفقرة ٢ من المادة ١٣، والمادة ٢٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٤ أدناه). وإلا فينبغي ألا تمارس هذه الوظائف سوى السلطة الحكومية المشرفة على الكيان الخاص المشغل للسجل.

المادة ٣- إذن المانح بالتسجيل

٩- تستند المادة ٣ إلى التوصية ٧١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٦) والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٠١). وتنص الفقرة ١ على المبدأ الأساسي القاضي بضرورة أن يأذن المانح كتابةً بتسجيل الإشعار الأوّلي. ولضمان عدم إعاقه هذه القاعدة الأساسية دون مسوّغ لكفاءة عملية التسجيل، تؤكد الفقرة ٦ على ضرورة منح الإذن على نحو غير مسجّل. ولذا، لا يحق للسجل أن يشترط تقديم دليل على وجود إذن المانح كجزء من عملية التسجيل. كما تؤكد الفقرتان ٤ و٥ على جواز إعطاء إذن المانح قبل التسجيل أو بعده، وعلى أن إبرام اتفاق ضامني مكتوب مع المانح يشكل إذنًا تلقائيًا.

١٠- وتُستمد الفقرتان ٣ و٤، اللتان تتناولان الإشعارات بالتعديل، من المبدأ الأساسي الوارد في الفقرة ١. ولا تشترط الفقرة ٢ وجود إذن جديد من المانح إلا فيما يتعلق بالإشعارات بالتعديل التي قد تمس حقوق المانح. ومن ثم، يقتضي الأمر الحصول على إذن جديد لتسجيل الإشعار بالتعديل الذي يضيف موجودات مرهونة غير مدرجة في اتفاق ضماني أو في أيّ تعديلات أُدخلت عليه. ولا حاجة إلى إذن جديد من المانح إذا كان الإشعار بالتعديل يلتمس فقط إضافة موجودات غير موصوفة، بدون قصد أو لسبب آخر، في الإشعار المسجّل الأوّلي ولكنها مشمولة بالاتفاق الضماني أو بأيّ تعديلات أُدخلت عليه. وإضافة إلى ذلك، لا حاجة إلى تسجيل الإشعار بالتعديل أو الحصول على إذن من المانح فيما يخص "الموجودات الإضافية" التي تكون عائدات متأتية من موجودات مرهونة موصوفة في إشعار مسجّل سابقاً إذا كانت العائدات: (أ) من نوع يندرج ضمن الوصف القائم (كأن يشمل الوصف، مثلاً، "جميع الموجودات الملموسة" ويستبدل المانح صنفًا من الموجودات الملموسة بصنف آخر (انظر دليل المعاملات المضمونة، التوصية ٣٩)؛ أو (ب) "عائدات

نقدية" (نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو أموالاً مودعة في حساب مصرفي) (انظر الفقرة ١ من المادة ١٧).

١١- وبموجب الفقرة ٢، يجب أيضاً الحصول على إذن المانح من أجل تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يسعى إلى زيادة المبلغ الأقصى الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل. ولا ينطبق هذا الحكم إلا في النظم التي تتطلب تبين هذه المعلومات في الاتفاق الضماني وفي الإشعار المسجل. ولن تكون هناك حاجة لإذن جديد من المانح فيما يخص الإشعار بالتعديل الذي يسعى فقط إلى تصحيح خطأ في المبلغ الأقصى المبين في الإشعار الأولي بحيث يتماشى مع المبلغ المحدد بالفعل في الاتفاق الضماني الأولي حيث إن إذن المانح يكون قد مُنح بالفعل. وتحدد الإشارة إلى أن سريان الإشعار بالتعديل لا يبدأ إلا اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه تسجيل الإشعار بالتعديل (وليس الإشعار الأولي) نافذاً (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤).

١٢- وفي الحالات التي يسعى فيها الإشعار بالتعديل إلى إضافة مانح جديد، تقتضي الفقرة ٣ الحصول على إذن المانح الإضافي تمشياً مع المبدأ العام الوارد في الفقرة ١ وبالطريقة نفسها. وتنص الصيغة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٣، والتي لن تكون ضرورية إلا إذا نفذت الدولة المشترعة الخيار ألف أو الخيار باء من المادة ٢٧ أدناه، على استثناء من الشرط الوارد في الفقرة ٣. وفي الحالات التي يكون فيها المانح الجديد شخصاً نُقلت إليه موجودات مرهونة من المانح الأصلي ويكون الغرض من التعديل هو تمكين الدائن المضمون من حماية مرتبة أولويته تجاه المطالبين الذين يكتسبون حقوقاً في الموجودات المرهونة من ذلك المنقول إليه، لن يكون إذن المانح ضرورياً. وبالمثل، عندما يتغير محدد هوية المانح بعد التسجيل، لا يلزم إذن المانح لإشعار بالتعديل يتعلق بالكشف عن المحدد الجديد لهوية المانح (انظر المادة ٢٦).

المادة ٤- كفاية تسجيل إشعار واحد بشأن حقوق ضمانية منشأة

بموجب اتفاقات ضمانية متعددة

١٣- تستند المادة ٤ إلى التوصية ٦٨ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠١) والتوصية ١٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٢٥ و ١٢٦). وهي تؤكد أن إشعاراً مسجلاً واحداً يكفي لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة فيما يتعلق بالحقوق الضمانية الناشئة عن اتفاقات ضمانية متعددة [بين الأطراف المحددة في الإشعار] [مع نفس الدائن المضمون]. وتنطبق هذه القاعدة بصرف النظر عما إذا كانت الاتفاقات مرتبطة بعضها ببعض أو منفصلة ومتميزة، وبصرف النظر عما إذا كان التسجيل يتصل بحقوق ضمانية في موجودات المانح الحالية أو موجودات لم يكتسب المانح حقوقاً فيها إلا بعد التسجيل.

ويتسق ذلك مع نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في مشروع القانون النموذجي الذي يتطلب أن يقدم صاحب التسجيل "إشعاراً" موحداً في الاستمارة المقررة وليس الاتفاقات الضمانية الأصلية التي نشأت عنها الحقوق الضمانية التي ترتبط بها عمليات تسجيل تلك الحقوق أو عرض تلك الاتفاقات للفحص.

١٤- ولا يكون التسجيل نافذاً إلاً بقدر ما تجسّد المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بدقة شروط أيّ اتفاق ضماني، بصيغته المنقّحة (انظر دليل السجل، الفقرة ١٢٦). فعلى سبيل المثال، إذا أبرم الطرفان اتفاقاً ضمانيّاً يشمل موجودات غير مشمولة في الوصف الوارد في إشعار سبق تسجيله، فلا بدّ من إشعار أوّلي جديد (أو تعديل لإشعار قائم) حتى يصبح الحق الضماني في الموجودات الإضافية نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، ولا يبدأ نفاذه تجاه الأطراف الثالثة إلاً اعتباراً من وقت تسجيله (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤).

المادة ٥- التسجيل المسبق

١٥- تستند المادة ٥ إلى التوصية ٦٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٩٨-١٠٠) والتوصية ١٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٤). وهي تؤكد جواز التسجيل حتى قبل إبرام الاتفاق الضماني [بين الطرفين المحددين في الإشعار] [الذي يتعلق به الإشعار]، أو إنشاء أيّ حقوق ضمانية متوخاة في أيّ اتفاق من هذا القبيل. وتتسق المادة ٥ مع المادة ٤ التي لا تقتضي إيداع الوثائق الضمانية الأصلية لدى السجل أو تقديمها للفحص في نوع نظام تسجيل الإشعارات المتوخى في مشروع القانون النموذجي. وهي تتسق أيضاً مع الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٨ من مشروع القانون النموذجي التي تنص على أن الاتفاق الضماني يجوز أن يشمل الموجودات الآجلة (انظر الفقرة الفرعية (م) من المادة ٢).

١٦- ولا ينشئ التسجيل الحق الضماني، وهو ليس ضرورياً لإنشائه (انظر دليل السجل، الفقرتين ٢٠ و ١٢٣). وتبعاً لذلك، فإنّ التسجيل المسبق لا يحمي الدائن المضمون تجاه مُطالب منافس، عدا الدائن المضمون المنافس الذي يحتاز حقوقاً في الموجودات المرهونة قبل الإبرام الفعلي للاتفاق الضماني مع الدائن المضمون الذي قام بالتسجيل المسبق واستيفاء سائر متطلبات الإنشاء. ولكن عندما يكون المُطالب المنافس دائناً مضموناً آخر، فإنّ التسجيل المسبق سوف يضمن أولويته بصرف النظر عن ترتيب إنشاء الحقوق الضمانية المتنافسة، شريطة أن تخضع الأولوية فيما بينها للقاعدة العامة بشأن أسبقية التسجيل.

١٧- وإذا لم يُبرم اتفاق ضماني بين الطرفين على الإطلاق أو كان يشمل موجودات غير تلك الواردة في الإشعار المسجل، قد يكون للتسجيل المسبق أثر سلبي على قدرة الشخص المعرّف على أنه المانح على الحصول على التمويل مقابل موجوداته أو على التصرف فيها. وبناءً عليه، فإن المادة ٢١ أدناه تنص على إجراء لتمكين المانح من الحصول على التعديل أو الإلغاء الإلزاميين للإشعار المسجل الذي لا يجسّد بدقة علاقتهما.

القسم باء- الحصول على خدمات السجل

المادة ٦- حصول العموم على خدمات السجل

١٨- تستند المادة ٦ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(و) و(ز) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٢٥-٢٢٨) والتوصيات ٤ و٦ و٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٥-٩٧ و١٠٣-١٠٥).

١٩- وتؤكد الفقرتان ١ و٣ على أن السجل عمومي. بمعنى أنه يحق لأي شخص أن يسجل إشعاراً بحق ضماني أو البحث في قيود السجل ويكفي لذلك أن يستوفي الشروط التي تحكم الوصول. وباستثناء قيد واحد، فإن الشروط هي نفسها بالنسبة إلى كلا النوعين من الخدمة. ويجب على المستخدم أن يستخدم استمارة الإشعار أو طلب البحث المقررة من جانب السجل (التي تشمل استمارة ورقية واستمارة إلكترونية أو شاشة عرض) وأن يدفع الرسوم المقررة من جانب السجل لقاء الخدمة المعنية أو يتخذ أي ترتيبات لدفعها (إذا كان دفع رسم مطلوباً؛ انظر المادة ٣٤). ويرتبط القيد الوحيد بالشرط الوارد في الفقرة الفرعية ١ (ب) بأن يعرف المستخدم السجل بنفسه بالطريقة المقررة. ولا ينطبق هذا الشرط إلا على المستخدمين الذين يقدمون إشعاراً بالتسجيل وليس طلب بحث. ويهدف هذا الشرط إلى مساعدة الشخص المعرّف في الإشعار المسجل بأنه المانح على تحديد هوية صاحب التسجيل في حال لم يأذن المانح بالتسجيل (انظر دليل السجل، الفقرة ٩٦). ويجب إقامة توازن بين هذا الاعتبار والحاجة إلى ضمان كفاءة عملية التسجيل وسرعتها. ومن ثم، ينبغي أن يكون إثبات الهوية المطلوب من صاحب التسجيل هو الإثبات المتعارف على كونه كافياً في التعاملات التجارية اليومية في الدولة المشترعة (مثل رخصة القيادة أو وثيقة رسمية أخرى صادرة عن الدولة).

٢٠- وفي حال رفض الوصول إلى خدمات السجل، تقضي الفقرة ٤ بأن يبين السجل السبب المحدد لذلك (كعدم استعمال المستخدم للاستمارة المقررة أو عدم دفعه للرسوم المقررة). ويجب إبلاغ الأسباب دون إبطاء. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على

الطريقة التي قُدِّمَ بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مبرمجاً بحيث يبلغ تلقائياً بالسبب أثناء عملية التسجيل وعرض السبب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك. وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدمة في شكل ورقي، سوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعار أو طلب البحث، ومن ثم إعداد رد رسمي وإرساله.

٢١- ومن أجل تيسير الوصول إلى خدمات السجل وتجنب حالات رفضها غير الضرورية، ينبغي أن يكون السجل مصمماً بحيث يقبل جميع طرائق الدفع الشائعة الاستخدام تجارياً في الدولة المشترعة. ومع ذلك، إذا سُمح بالدفع النقدي، سوف يلزم استحداث ضوابط فيما يتعلق بوصول موظفي السجل إلى المدفوعات النقدية؛ وفيما يخص طرائق الدفع الأخرى، سوف تكون الضوابط ضرورية فيما يتعلق باستخدام موظفي السجل للمعلومات المالية المقدمة من العملاء (انظر دليل السجل، الفقرة ١٣٨). وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتاح للمستخدمين خيار إنشاء حساب الدفع مقدماً لدى السجل بما يمكنهم من إيداع أموال بصفة مستمرة للدفع لقاء طلباتهم المستمرة للخدمات. وهذا من شأنه أن يسهل على المستخدمين المتكررين الدخول على نحو أكثر كفاءة (مثل المؤسسات المالية وتجار السيارات والمحامين وغيرهم الوسطاء).

٢٢- ومن أجل حماية الدائنين المضمونين والأطراف الثالثة من مخاطر تسجيل التعديلات والإلغاءات التي لم يأذنوا بها، تنص الفقرة ٢ على ضرورة وجود شروط أمنية يضعها السجل (إذا كان سلطة حكومية، وإلا فالسلطة الحكومية المشرفة على السجل). فعلى سبيل المثال، قد يشترط النظام على أصحاب التسجيل إنشاء حساب محمي بكلمة سر لدى السجل عند تقديم الإشعار الأولي، ومن ثم تقديم جميع التعديلات والإلغاءات عن طريق ذلك الحساب. وبذلك، لن يستطيع صاحب التسجيل تعديل أو إلغاء الإشعارات المسجلة التي لا تظهر في حسابه الخاص. وبدلاً من ذلك (أو إضافة إليه)، قد يكون النظام مصمماً بحيث يقدم لأصحاب التسجيل لدى تسجيل الإشعار الأولي رمزاً سرياً فريداً خاصاً بالمستخدم، ثم يتطلب إدخاله في جميع إشعارات التعديل والإلغاء المقدمة للتسجيل (انظر المادة ٢٢).

المادة ٧- رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث

٢٣- تستند المادة ٧ إلى التوصيتين ٨ و ١٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٩٧-٩٩ و ١٠٦). وتُلزم الفقرة ١ السجل برفض تسجيل الإشعار إذا لم تُدخل معلومات أصلاً، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في واحدة أو أكثر من الخانات المخصصة المطلوبة في الإشعار المقدم للتسجيل. وحيث إنه يجب ملء جميع الخانات المطلوبة بمعلومات مقروءة كي يصبح الإشعار المسجل نافذاً، فإنّ هذا الحكم يرمي إلى ضمان عدم إدخال المعلومات المقدمة في الإشعارات التي لا تستوفي بوضوح الحد الأدنى من متطلبات النفاذ في قيود السجل. ومن جهة أخرى، حتى إذا كانت جميع الخانات المطلوبة في الإشعار المقدم تتضمن معلومات مقروءة وكان الإشعار من ثمّ مقبولاً للتسجيل، لا يعني ذلك أنّ التسجيل نافذ لأنّ المعلومات المدخلة، رغم كونها مقروءة، خاطئة أو ناقصة.

٢٤- وتُلزم الفقرة ٢ السجل برفض طلب البحث إذا لم تُدخل أيّ معلومات، أو كانت المعلومات المدخلة غير مقروءة، في إحدى الخانات المخصصة من أجل إدخال أحد معايير البحث. وحيث إنه يحق للباحثين أن يبحثوا باستخدام محدّد هوية المانح أو رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّل أو كليهما (انظر المادة ٢٣)، فيكفي أن تُدخل معلومات مقروءة في واحدة على الأقل من خانات معايير البحث. ومع ذلك، فإنّ احتواء واحدة على الأقل من خانات معايير البحث على معلومات مقروءة لا يضمن أن تفضي عملية البحث إلى نتائج دقيقة حيث إنّ المعيار الذي أدخله الباحث قد يكون خاطئاً أو غير كامل. ولتجنّب أيّ قرارات تعسفية من جانب السجل، توضح الفقرة ٣ أنه لا يجوز للسجل أن يرفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث عندما يستوفي صاحب التسجيل أو الباحث شروط الدخول المبيّنة في الفقرتين ١ و ٢.

٢٥- وتُلزم الفقرة ٤ السجل بتقديم سبب رفض تسجيل الإشعار أو طلب البحث دون تأخير. وما يعنيه ذلك في الممارسة العملية يتوقف على الطريقة التي قُدّم بها الإشعار أو طلب البحث إلى السجل. فإذا كان النظام مصمماً بحيث يمكن للمستخدمين من تقديم الإشعارات وطلبات البحث إلكترونياً إلى السجل مباشرة، يمكن أن يكون النظام مصمماً بحيث يرفض تلقائياً تقديم الإشعارات الناقصة أو غير المقروءة أثناء عملية التسجيل وعرض الأسباب على شاشة صاحب التسجيل، بل وينبغي أن يكون كذلك. وفي حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدمة في شكل ورقي، سيكون هناك بالضرورة بعض التأخير بين وقت تلقي موظفي السجل لتلك الإشعارات والطلبات ووقت إبلاغ المستخدم بالرفض وسببه. ففي

حالة الإشعارات وطلبات البحث المقدمة في شكل ورقي، سوف يحتاج موظفو السجل إلى فترة معقولة من الوقت لدراسة الإشعار أو طلب البحث، ومن ثم إعداد رد رسمي وإرساله.

المادة ٨ - عدم ممارسة السجل مهام التحقق

٢٦- تستند المادة ٨ إلى الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤ والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١٥-١٧ و ٤٨) والتوصية ٧ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٠٠ و ١٠٢). وهي تُلزم السجل بحفظ معلومات الهوية التي يقدمها أصحاب التسجيل امتثالاً للفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦. وتصدر الإشارة إلى أنه بينما لا تشكل هذه المعلومات جزءاً من قيود السجل العمومية أو المحفوظة، يجب مع ذلك أن يحفظها السجل على نحو يتيح استرجاعها بالاقتران بالإشعار المسجل الذي تتعلق به. ومن أجل تيسير الوقت والفعالية من حيث التكلفة لعملية التسجيل، تضي المادة ٨ فتنص على عدم جواز أن يشترط السجل التحقق من معلومات الهوية التي يقدمها صاحب التسجيل بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٦.

القسم جيم - تسجيل الإشعار

المادة ٩ - المعلومات المطلوبة في الإشعار الأولي

٢٧- تستند المادة ٩ إلى التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٦٥) والتوصية ٢٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٧-١٦٠). وهي تحدّد بنود المعلومات المطلوب إدخالها في الخانات المخصصة المناسبة في الإشعار الأولي المقدم إلى السجل من أجل التسجيل. وحيث إنّ كل عنصر من هذه العناصر المطلوبة هو موضوع مواد محدّدة منفصلة أدناه، يحال القارئ عموماً إلى التعليق على المواد ذات الصلة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ الإشعار الواحد قد يتعلق بأكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، وينبغي تدوين المعلومات المطلوبة بشكل منفصل لكل مانح أو دائن مضمون.

٢٨- وقد تشترط الدولة المشترعة إدخال "معلومات إضافية" (مثل تاريخ ميلاد المانح أو رقم تعريف صادر عن الدولة المشترعة) للمساعدة على تحديد المانح تحديداً يميّزه عن غيره عندما يخشى أن يحمل عدة أشخاص الاسم ذاته (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩). بيد أنّ هذه المعلومات الإضافية لا تشكل معيار بحث منفصلاً ومستقلاً. وبناءً على ذلك، إذا اعتمد هذا النهج، ينبغي أن يتضمن شكل الإشعار الذي تقرّره الدولة المشترعة

خانة مخصصة منفصلة لإدخال هذه "المعلومات الإضافية". كما ينبغي للدولة المشترعة أن تسنّ أحكاماً تحدّد نوع المعلومات الإضافية التي يتعين إدراجها. وينبغي لها أيضاً أن توضح أنّ هذه المعلومات مطلوبة بمعنى أنها يجب أن تُدوّن في الخانة ذات الصلة كي يقبل السجلّ الإشعار (فيما يخص جميع هذه النقاط، انظر دليل السجل، التوصية ٢٣، الفقرة الفرعية (أ) '١'، والفقرات ١٦٧-١٦٩ و ١٧١ و ١٨١-١٨٣ و ٢٢٦ وكذلك نماذج الاستثمارات في الملحق الثاني).

٢٩- كما تحذر الإشارة إلى أنّ الفقرتين الفرعيتين (د) و(هـ) تُردان بين معقوفتين حيث إنّ إدراجهما يتوقف على قرار الدولة المشترعة فيما يتعلق بالخيارات الواردة في المادة ١٥ أدناه والفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦ من مشروع القانون النموذجي (انظر الفقرات ٤٧-٤٩ والتعليق على الفقرة الفرعية ٣ (هـ) من المادة ٦؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٩٩-٢٠٤).

المادة ١٠ - محدّد هوية المانح

٣٠- تستند المادة ١٠ إلى التوصيتين ٥٩ و ٦٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٨-٧٤) والتوصيتين ٢٤ و ٢٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٦١-١٨٠). وهي تنص على أنّ محدّد هوية المانح هو اسمه. ثمّ تحدّد قواعد منفصلة لتحديد اسم المانح، رهناً بما إذا كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو كياناً آخر.

٣١- وإذا كان المانح شخصاً طبيعياً، فإنّ الفقرة ١ تنصّ على أنّ اسم المانح هو الاسم الذي يظهر في الوثيقة الرسمية التي تحدّد الدولة المشترعة باعتبارها المصدر ذا الحجية. وحيث إنّ المانحين قد لا يملكون جميعاً وثيقة رسمية موحّدة، فسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد وثائق رسمية بديلة كمصادر ذات حجية مع تحديد تراتب الحجية فيما بينها (للاطلاع على أمثلة على التّهج المكنة، انظر دليل السجل، الفقرات ١٦٣-١٦٨).

٣٢- وفي ضوء أحكام مشروع القانون النموذجي المتعلقة بتنزع القوانين (انظر، على سبيل المثال، المادة ٧٩)، فإنّ قانون الدولة المشترعة يمكن أن ينطبق على الحق الضماني الذي ينشئه مانح أجنبي. ومن ثمّ، إذا اشترطت الدولة المشترعة إدراج رقم الهوية الصادر عنها أو أيّ رقم رسمي آخر من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، فيلزم أن تتناول الدولة المشترعة الحالات التي لا يكون فيها المانح من مواطنيها أو مقيماً فيها أو لم يُصدّر له رقم تعريفى لأيّ سبب آخر. ويمكن للدولة المشترعة، مثلاً، أن تنصّ على أنّ رقم جواز السفر الأجنبي الخاص بالمانح، أو الرقم الوارد في أيّ وثيقة أجنبية رسمية أخرى، يُعتبر بديلاً كافياً (انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٩).

٣٣- وتقتضي الفقرة ٢ أن تحدّد الدولة المشترعة العناصر الواجب تدوينها في الإشعار المسجّل من اسم المانح، الذي يكون شخصاً طبيعياً. وبناءً على ذلك، سوف يتعين على الدولة المشترعة أن تحدّد، على سبيل المثال، ما إذا كان الاسم الأول والعائلي للمانح هما المطلوبين فقط، أو ما إذا كان يلزم أيضاً إدراج الاسم الأوسط أو الحرف الأول منه. كما سيتعين عليها أن تحدّد، في حال كان اسم المانح يتألف من كلمة واحدة، ما إذا كان ينبغي إدخال ذلك الاسم في الخانة المخصصة لإدخال الاسم العائلي للمانح (انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٥).

٣٤- وتقتضي الفقرة ٣ أن تعالج الدولة المشترعة كيفية تحديد اسم المانح في الحالات التي يكون فيها هذا الاسم قد تغير قانونياً. بموجب القانون الواجب التطبيق بعد صدور الوثيقة الرسمية التي تحدّد الفقرة ١ باعتبارها المصدر ذا الحجية لاسم المانح (على سبيل المثال، بسبب الزواج أو نتيجة لطلب رسمي لتغيير الاسم. بموجب تشريعات تغيير الأسماء؛ انظر دليل السجل، الفقرة ١٦٤ (و)).

٣٥- وتنصّ الفقرة ٤ على أنه عندما يكون المانح هيئة اعتبارية، يكون اسمه هو الاسم الذي يظهر في أحدث مستند أو قانون أو مرسوم تحدّد الدولة المشترعة بشأن تأسيس الهيئة الاعتبارية (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٠-١٧٣).

٣٦- وتتيح الفقرة ٥، الواردة بين معقوفتين، إمكانية أن ترغب الدولة المشترعة في اشتراط إدخال معلومات إضافية في الإشعار المسجّل في حالات خاصة، كما هو الحال عندما يكون المانح خاضعاً لإجراءات إعسار (انظر دليل السجل، الفقرات ١٧٤-١٧٩).

المادة ١١ - محدّد هوية الدائن المضمون

٣٧- تستند المادة ١١ إلى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٥٧ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٨١) والتوصية ٢٧ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٨٤-١٨٩). وهي تسعى أساساً إلى تكرار القواعد المنصوص عليها في المادة ١٠ بشأن العناصر التي تشكل محدّد هوية المانح. بيد أن المادة ١١، خلافاً للمادة ١٠، تنص على أنه يجوز لصاحب التسجيل أن يُدخّل أيضاً اسم ممثل للدائن المضمون (من قبيل مقدّم خدمات أو وكيل رابطة مقرّضين). ويهدف هذا النهج إلى حماية خصوصية الدائن المضمون. وهو يتركز على افتراض أنه ليس له أثر سلبى على حقوق المانح (الذي عادة ما يعرف هوية الدائن المضمون الفعلي من واقع الاتفاق الضماني والتعاملات الأخرى مع الدائن المضمون الفعلي) أو الأطراف الثالثة، طالما كان الممثل مفوضاً للتصرف باسم الدائن المضمون الفعلي (انظر دليل السجل، الفقرتين ١٨٦ و ١٨٧).

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه كما أن التسجيل لا ينشئ الحق الضماني، فإن إدخال اسم الممثل في إشعار لا يجعل الممثل هو الدائن المضمون الفعلي.

المادة ١٢ - وصف الموجودات المرهونة

٣٨- تستند المادة ١٢ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٢-٨٦) والتوصية ٢٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢). والمعيار المنصوص عليه في الفقرة ١ والمتعلق بكفاية الوصف الوارد في الإشعار المسجل، يوازي عن وعي المعيار المتعلق بكفاية الوصف الوارد في الاتفاق الضماني (انظر المادة ٩). وعلى أي حال، لا يُشترط أن يتطابق الوصف في الإشعار المسجل مع الوصف الوارد في أي اتفاق ضماني ذي صلة ما دام يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ١ وهو أن يتيح على نحو معقول تحديد الموجودات المرهونة ذات الصلة. ومن ناحية أخرى، فإن الوصف الوارد في الإشعار المسجل الذي يستوفي هذا المعيار لا يجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إذا تجاوز الوصف الوارد في الإشعار الوصف الوارد في أي اتفاق ضماني ذي صلة على اعتبار أن شروط الإنشاء الفعلي للحق الضماني لن تكون قد استوفيت.

٣٩- وتؤكد الفقرة ٢ أن الوصف الوارد في الإشعار المسجل الذي يشير إلى جميع موجودات المانح المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح ضمن فئة عامة محدّدة (على سبيل المثال، جميع المستحقات العائدة للمانح) يفي بالشرط الوارد في الفقرة ١ بأن يتيح الوصف تحديد الموجودات المرهونة بدرجة معقولة. ويستتبع ذلك أن الوصف العام سيكون كافياً حتى إن لم يكن أي اتفاق ضماني ذي صلة يشمل سوى موجودات محدّدة ضمن تلك الفئة العامة الواسعة (كأن يشير الوصف الوارد في الإشعار المسجل إلى جميع "موجودات المانح الملموسة"، في حين أن الاتفاق الضماني لا يشمل سوى موجودات ملموسة محدّدة). ومع ذلك، يحق للمانح، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢١، أن يجبر الدائن المضمون على تسجيل إشعار بالتعديل يضيّق وصف الموجودات في الإشعار المسجل. وعلاوة على ذلك، تتوقف فعالية التسجيل ضمن هذا السيناريو على إذن المانح. بمقتضى المادة ٣؛ وبناءً على ذلك، إذا لم يأذن المانح بتسجيل يشمل جميع الموجودات المدرجة ضمن الفئة المحدّدة، وإنما موجودات محدّدة فقط ضمن تلك الفئة، لن يكون التسجيل نافذاً. ومن الجدير بالذكر أن الإشارة إلى الموجودات في الإشعار المسجل لا تعني أو توحي ضمناً بأن المانح ستكون له حالياً أو في المستقبل حقوق في الموجودات.

٤٠ - وتعتمد قوانين المعاملات المضمونة في بعض الدول متطلبات وصف أبجدي-رقمي محدد ("رقم تسلسلي") فيما يخص فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع مهمة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يشترط إدخال الرقم التسلسلي في الخانة المخصصة لذلك، بمعنى أنه ضروري لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة واكتساب أولوية الحق الضماني تجاه فئات محددة من الأطراف الثالثة التي تحتاز حقوقاً في الموجودات المعنية. وتحال الدول المهتمة باعتماد هذا النهج إلى المناقشة الواردة في دليل السجل (للاطلاع على تنظيم قيود السجل لإتاحة عمليات البحث بالأرقام التسلسلية، انظر الفقرات ١٣١-١٣٤؛ وللإشعار، انظر الفقرتين ١٩٣ و ١٩٤؛ وللإشعار، انظر الفقرات ٢١٢؛ ومن أجل إجراء بحث حسب الرقم التسلسلي، انظر الفقرة ٢٦٦).

٤١ - وإذا كانت عائدات الموجودات المرهونة في صورة عائدات نقدية أو ما يعادلها، ولم تكن مشمولة في وصف الموجودات المرهونة الوارد في إشعار مسجل، فيجب على الدائن المضمون أن يعدّل إشعاره المسجل لإضافة وصف للعائدات في غضون فترة وجيزة من نشوئها، لكي يحافظ على نفاذ حقه الضماني في العائدات تجاه الأطراف الثالثة وأولوية ذلك الحق اعتباراً من تاريخ تسجيل الإشعار الأوّل (انظر الفقرة ٢ من المادة ١٧). ويكون التعديل ضرورياً وإلا فلن يكون هناك إشعار مسجل من شأنه أن يقدم وصفاً للموجودات التي تشكل العائدات (انظر دليل السجل، الفقرات ١٩٥-١٩٧).

المادة ١٣ - لغة المعلومات الواردة في الإشعار

٤٢ - تستند المادة ١٣ إلى التوصية ٢٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٣-١٥٦؛ ويتضمن دليل المعاملات المضمونة مناقشة حول هذه المسألة في الفصل الرابع، الفقرات ٤٤-٤٦، ولكنه لا يتضمن توصية بهذا الشأن). وتقضي الفقرة ١ بأن تحدّد الدولة المشترعة اللغة أو اللغات التي يجب التعبير بها عن المعلومات الواردة في الإشعارات المقدّمة من أجل التسجيل. وعادة ما تتطلب الدولة المشترعة أن يستخدم أصحاب التسجيل لغتها أو لغاتها المعترف بها رسمياً. ولا تتضمن المعلومات التي يلزم ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المعترف بها رسمياً أسماء وعناوين المانح والدائن المضمون أو ممثله، بل تقتصر أساساً على وصف الموجودات المرهونة (حيث إنّ العناصر الأخرى من المعلومات المطلوب إدراجها في الإشعار يمكن التعبير عنها بالأرقام). وفي الحالات التي لا يُعبّر فيها عن تلك المعلومات باللغة أو اللغات المطلوبة

يكون تسجيل الإشعار غير نافذ أو غير ذي أثر إذا كان من شأنه أن يضلّل الباحث الحضيف
تضليلاً شديداً (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٥).

٤٣- وتقتضي الفقرة ٢ أن تدوّن جميع المعلومات الواردة في الإشعار بمجموعة الحروف التي
يحددها ويعلنها السجل (عندما يكون السجل سلطة حكومية، وإلا فالسلطة الحكومية المشرفة
على السجل). وفي الحالات التي تكون فيها مجموعة الحروف التي يُعبّر بها عن أسماء وعناوين
المانح والدائن المضمون أو ممثله مغايرة لتلك المستخدمة في اللغة أو اللغات التي تعترف بها الدولة
المشترعة، سيكون من الضروري توفير إرشادات بشأن الكيفية التي يتعين بها تكييف تلك
الحروف بما يتوافق مع لغة السجل أو كتابتها بحروف هذه اللغة (انظر دليل السجل، الفقرة
١٥٥). وإذا لم تكن المعلومات مدوّنة بمجموعة الحروف التي حددها ونشرها السجل، فسوف
يُرفض الإشعار باعتباره غير مقروء. بموجب الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٧ (للاطلاع على
القاعدة نفسها فيما يتعلق بطلبات البحث، انظر الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٧).

المادة ١٤- وقت نفاذ تسجيل الإشعار

٤٤- تستند المادة ١٤ إلى التوصية ٧٠ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات
١٠٢-١٠٥) والتوصية ١١ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٠٧-١١٢). وتنص
الفقرة ١ على أن تسجيل الإشعار الأولي أو الإشعار بالتعديل المقدم إلى السجل لا يصبح
نافذاً إلا بعد إدراج المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل العمومية بحيث تكون
متاحة للباحثين. وإذا كان نظام السجل مصمماً بحيث يمكن المستخدمين من تقديم المعلومات
الواردة في الإشعار إلكترونياً إلى السجل مباشرة دون تدخل موظفي السجل، سوف يكون
التأخير محدوداً أو معدوماً بين وقت تقديم المعلومات الواردة في الإشعار إلى السجل والوقت
الذي تصبح فيه متاحة للباحثين. ولكن في النظم التي تسمح باستخدام أشكال الإشعار
الورقي أو تشترطه، سوف يكون هناك حتماً فاصل زمني نظراً لأنّ على موظفي السجل
إدخال المعلومات الواردة في الإشعار الورقي في قيود السجل نيابة عن أصحاب التسجيل.
ونظراً لما يكتسبه التوقيت وترتيب التسجيل من أهمية في نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف
الثالثة ومدى أولويته، تُلزم الفقرة ٢ السجل بإدخال المعلومات في قيوده دون إبطاء بعد
تقديم الإشعار وحسب الترتيب الذي قدّمت به. وللسبب نفسه، تقتضي الفقرة ٣ أن يُسجّل
تاريخ ووقت نفاذ التسجيل في قيود السجل وإتاحتهما للباحثين.

٤٥- وتتناول الفقرة ٤ وقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء. ويجسّد الخيار ألف الخيار
ألف من المادة ٣١، الذي يُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجّل من قيود

السجل العمومية، وحفظها، عند تسجيل الإشعار بالإلغاء. وبناءً على ذلك، تنص الفقرة ٤ من الخيار ألف على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً حالما لا تعود المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تتعلق بها الإشعار بالإلغاء متاحة لعموم الباحثين. ويجسد الخيار باء من الفقرة ٤ نهج "الدرج المفتوح" (حيث تكون جميع المعلومات الموجودة في قيود السجل متاحة للباحثين ولا يملك السجل أية سلطة سوى قبول كل المعلومات المقدمة والاحتفاظ بها وكشفها) الوارد في الخيار باء من المادة ٣١. وبناءً على ذلك، فهو ينص على أن تسجيل الإشعار بالإلغاء يصبح نافذاً حالما يتم إدخال المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي يرتبط بها الإشعار بالإلغاء في قيود السجل بحيث تصبح متاحة للباحثين.

٤٦- ويقتضي الخياران ألف وباء من الفقرة ٥ أن يحفظ السجل في أرشيفه قيدا بتاريخ ووقت نفاذ تسجيل الإشعار بالإلغاء، بما يجسد النهجين المتبعين في الخيارين ألف وباء من الفقرة ٤ على التوالي.

المادة ١٥ - مدة نفاذ تسجيل الإشعار

٤٧- تستند المادة ١٥ إلى التوصية ٦٩ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٨٧-٩١) والتوصية ١٢ من دليل السجل (انظر الفقرات ١١٣-١٢١ و ٢٤٠ و ٢٤١). وهي تتيح للدول المشترعة الاختيار من بين ثلاثة نُهج مختلفة لتحديد الفترة الأولى لنفاذ (أو مدة) تسجيل الإشعار. وفي حال اشتراع الخيار ألف سيكون الإشعار الأولي (وأي إشعارات بالتعديل مرتبطة به) نافذاً لمدة السنوات التي تحددها الدولة المشترعة. وإذا اشترع الخيار باء، يُسمح لأصحاب التسجيل بأن يختاروا مدة النفاذ التي يرغبون فيها بأنفسهم. أمّا إذا اشترع الخيار جيم، فيُسمح لأصحاب التسجيل أيضاً باختيار مدة النفاذ على ألا تتجاوز العدد الأقصى من السنوات الذي تحدده الدولة المشترعة.

٤٨- وتسمح جميع الخيارات لأصحاب التسجيل بتمديد مدة نفاذ الإشعار قبل انقضائها (أكثر من مرة) عن طريق تسجيل إشعار بالتعديل. وبمقتضى الخيار ألف، تُمدد مدة التسجيل لعدد معادل من السنوات. وبموجب الخيار باء أو الخيار جيم، يُسمح أيضاً لصاحب التسجيل باختيار المدة الإضافية للنفاذ حتى الحد الأقصى المنصوص عليه في حالة الخيار جيم.

٤٩- وإذا اشترع الخيار باء أو الخيار جيم، تكون مدة نفاذ الإشعار المسجل عنصراً إلزامياً في المعلومات التي يلزم إدراجها في الإشعار المقدم إلى السجل (انظر الفقرة الفرعية (د) من المادة ٩). وسوف يتعين أيضاً على الدول التي تعتمد أيّاً من هذه الخيارات أن تبين في

استمارة الإشعار المقررة كيفية إدخال أصحاب التسجيل لمدة النفاذ المرغوب فيها. وقد تكون استمارة الإشعار مصممة بحيث يتسنى لأصحاب التسجيل الاكتفاء بإدخال عدد السنوات الكاملة المطلوب بدءاً من تاريخ التسجيل. وبدلاً من ذلك، قد تسمح استمارة الإشعار لأصحاب التسجيل بإدخال اليوم والشهر والسنة المحددة التي تنتهي فيها مدة التسجيل ما لم تُجدد.

المادة ١٦ - الالتزام بإرسال نسخة من الإشعار المسجل

٥٠ - تستند المادة ١٦ إلى الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٤٩-٥٣) والتوصية ١٨ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٤٥-١٤٩).

٥١ - وتُلزم الفقرة ١ السجل بأن يرسل نسخة من الإشعار (الأولي أو بالتعديل أو بالإلغاء) المسجل إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه الدائن المضمون دون إبطاء بعد أن يصبح التسجيل نافذاً (لا يستطيع السجل معرفة الدائن المضمون الفعلي أو لا يمكن إلزامه بتحديد هويته). وهذا الأمر مهم كي يتمكن المانح من حماية حقوقه في الحالات التي لا يؤذن فيها بالتسجيل مطلقاً أو لا يؤذن به سوى جزئياً (انظر المادة ٢١). ومن المهم أيضاً أن يكون الشخص المعرّف في الإشعار على أنه الدائن المضمون قادراً على حماية وضعه في الحالات التي يكون فيها تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء قد تم عن طريق الخطأ (انظر دليل السجل، الفقرات ٢٤٥-٢٤٨) أو من دون إذن الدائن المضمون (انظر المادة ٢٢؛ وفيما يتعلق بمسؤولية السجل عن عدم إرسال نسخة من الإشعار، انظر المادة ٣٣).

٥٢ - وتُلزم الفقرة ٢ الشخص المعرّف على أنه الدائن المضمون في إشعار مسجل أرسله إليه السجل عملاً بالفقرة ١ بإحالة إلى الشخص المعرّف في الإشعار على أنه المانح. وينبغي للدائن المضمون أن يمثل لهذا الالتزام خلال الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة بعد أن يتلقى الإشعار.

٥٣ - [توضح الفقرة ٣ أن امتثال الدائن المضمون لالتزامه بموجب الفقرة ٢ لا ينبغي أن يكون شرطاً مسبقاً لنفاذ التسجيل بل ينبغي ألا يترتب عليه سوى عقوبة رمزية والمسؤولية عن تعويض المانح عن أي ضرر فعلي ناجم عن عدم الامتثال.]

القسم دال - التعديلات والإلغاءات

المادة ١٧ - الحق في تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٥٤ - تستند المادة ١٧ إلى التوصية ٧٣ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ١١٠-١١٦) والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٥٠ و ٢٢٥-٢٤٤). وتحوّل الفقرة ١ الشخص المعرّف في الإشعار الأوّل على أنه الدائن المضمون الحقّ في تسجيل إشعار بالتعديل أو بالإلغاء ذي صلة في أيّ وقت (يُعطى هذا الحق لصاحب التسجيل لأنّ السجل لا يستطيع أن يعرف الدائن المضمون الفعلي أو لا يمكن أن يُلزم بتحديد هويته). وتنص الفقرة ٢ على أنه بعد تسجيل الإشعار بالتعديل الذي يغيّر محدّد هوية الدائن المضمون، لا يحق سوى للدائن المضمون الجديد أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. وإذا سجّل أكثر من تعديل، لا يحق سوى للشخص المعرّف في الإشعار المسجّل الأخير أن يسجل إشعاراً بالتعديل أو بالإلغاء. وتجنّد الإشارة إلى أنّ المادة ١٧ ينبغي أن تُقرأ بالاقتران بالمناقشة الواردة في المادة ٢٢ أدناه بشأن نفاذ الإشعار المسجّل بالتعديل أو بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون.

المادة ١٨ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالتعديل

٥٥ - تستند المادة ١٨ إلى التوصية ٣٠ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٢١-٢٢٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتنص الفقرة ١ على ضرورة أن يتضمن الإشعار بالتعديل في الخانة المخصّصة رقم التسجيل الذي يُخصّصه السجل للإشعار الأوّل الذي يتعلق به التعديل. ويكفل ذلك أن يكون التعديل مرتبطاً في قيود السجل بالإشعار الأوّل بحيث يُسترجع ويُدرج في نتيجة البحث (انظر الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٩ أدناه).

٥٦ - وتوضّح الفقرة ٢ أنه يجوز أن يتعلق الإشعار بالتعديل بأكثر من بند واحد من بنود المعلومات في الإشعار المسجّل. وبعبارة أخرى، ليس على صاحب التسجيل أن يسجّل سوى إشعار تعديل واحد فقط حتى إن أراد، على سبيل المثال، إضافة وصف موجودات مرهونة جديدة ومانح جديد. ويترتب على ذلك ضرورة أن تكون استمارة الإشعار بالتعديل التي يقررها السجل مصمّمة بحيث يتسنى لصاحب التسجيل تغيير جميع بنود المعلومات الواردة في الإشعار الأوّل باستخدام تلك الاستمارة (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نماذج لاستمارات السجل، استمارة الإشعار بالتعديل).

المادة ١٩ - التعديل الشامل للمعلومات عن الدائن المضمون

٥٧- تستند المادة ١٩ إلى التوصية ٣١ من دليل السجل (انظر الفقرة ٢٤٢؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتناول الحالة التي يطرأ فيها تغيير على محدّد هوية الشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة بأنه الدائن المضمون أو على عنوانه أو على كليهما. ويتمثل الغرض منها في تمكين الشخص المعرّف في إشعارات مسجّلة متعدّدة على أنه الدائن المضمون (الخيار ألف) أو تمكين السجل بناءً على طلب ذلك الشخص (الخيار باء) من تسجيل إشعار بالتعديل شامل ووحيد. وقد يتغير اسم و/أو عنوان الدائن المضمون إمّا نتيجة لتغيّر الاسم أو العنوان (مثل الاندماج مع شركة أخرى)، أو نتيجة إحالة الالتزام المضمون.

٥٨- وحسبما تنص عليه المادة ١٨، يجب أن يتضمن التعديل في الخانة ذات الصلة رقم التسجيل والاسم الجديد أو العنوان الجديد أو كليهما. وبالإضافة إلى ذلك، وكما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٩، يجب على السجل أن ينظّم قيوده على نحو يتيح استرجاع جميع الإشعارات المسجّلة استناداً إلى محدّد هوية الدائن المضمون. وعلاوة على ذلك، وحسبما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٦، على الشخص الذي يقدّم إشعاراً شاملاً بالتعديل أو يطلب من السجل إجراء ذلك التعديل الشامل أن يستوفي متطلبات الدخول المأمون التي تحددها الدولة المشترعة. وينبغي أن يحدّد ذلك من مخاطر تسجيل التعديلات الشاملة غير المأذون بها.

المادة ٢٠ - المعلومات المطلوبة في الإشعار بالإلغاء

٥٩- تستند المادة ٢٠ إلى التوصية ٣٢ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٤٣ و ٢٤٤؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تتطلب أن يتضمّن الإشعار بالإلغاء في الخانة المخصّصة رقم التسجيل الذي يخصّصه السجل، بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩، للإشعار الأوّلي الذي يتعلق به الإلغاء. ورقم التسجيل هو بند المعلومات الوحيد المطلوب إدراجه في استمارة الإشعار بالإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نموذج استمارة الإشعار بالإلغاء).

٦٠- وكما ذُكر من قبل (انظر الفقرة ٥٥ أعلاه والفقرة ١٠٠ أدناه)، فإنّ الغرض من تخصيص رقم تسجيل للإشعار الأوّلي هو التأكيد من ارتباط جميع الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء ذات الصلة في قيود السجل بالإشعار الأوّلي. وهذا يضمن أن يشمل أثر تسجيل

الإشعار بالإلغاء المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة التي تحتوي على ذلك الرقم. ولتقليل احتمال الإلغاء غير المقصود، يجب أن تكون استمارة الإشعار بالإلغاء المقررة مصممة بحيث تتضمن ملحوظة تنبه الدائن المضمون إلى الآثار القانونية المترتبة على الإلغاء (انظر دليل السجل، المرفق الثاني، نموذج استمارة الإشعار بالإلغاء؛ وللاطلاع على نفاذ الإشعار بالإلغاء الذي لم يأذن به الدائن المضمون، انظر الفقرات ٦٦-٧٢ أدناه).

المادة ٢١ - التسجيل الإلزامي للإشعار بالتعديل أو بالإلغاء

٦١ - تستند المادة ٢١ إلى التوصية ٧٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣) والتوصية ٣٣ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٠-٢٦٣). وينبغي أن تُقرأ بالاقتران بالمادة ٣ التي تقتضي من الشخص المعرّف في الإشعار المسجل على أنه المانح بأن يأذن بتسجيله.

٦٢ - وتُلزم الفقرة ١ الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل إذا كانت المعلومات الواردة في الإشعار المسجل تتجاوز نطاق إذن المانح. وهذا هو الحاصل مثلاً عندما يكون وصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجل أوسع نطاقاً من الوصف المدرج في الاتفاق الضماني، ولم يكن الوصف الأوسع نطاقاً مأذوناً به على نحو آخر (انظر الفقرة الفرعية ١ (أ)). ويجب أيضاً تسجيل الإشعار بالتعديل إذا جرى تنقيح الاتفاق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل بما يوسّع نطاق المعلومات الواردة في الإشعار المسجل بدرجة مفرطة ولم يأذن المانح على نحو آخر بالإشعار المسجل المنقح. فعلى سبيل المثال، اتفق الطرفان على حذف بعض الموجودات من وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني الأصلي (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب)). وسوف يلزم أيضاً أن تدرج الدول التي تنفذ الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٩ في الفقرة الفرعية ١ (ب) شرطاً يقضي بتسجيل إشعار بالتعديل في حال تخفيض المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه.

٦٣ - وتُلزم الفقرة ٢ الدائن المضمون بتسجيل إشعار بالإلغاء عندما لا يكون المانح قد أذن بتسجيل الإشعار الأولي أو يكون المانح قد سحب إذنه ولم يبرم الطرفان اتفاقاً ضمانياً (انظر الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و ٢ (ب)). ويجب أيضاً تسجيل إشعار بالإلغاء إذا انقضى الالتزام المضمون بالحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل. وتُحذر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١١ مكرراً، ينقضي الحق الضماني لدى السداد التام للالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر [، شريطة ألا يكون هناك التزام آخر من الدائن المضمون بمنح أي ائتمانات

مضمونة إضافية (انظر الفقرة الفرعية ٢ (جيم)). وتنص الفقرة ٣ على عدم جواز أن يفرض الدائن المضمون أي رسوم مقابل الامتثال لالتزامه، [إلا إذا ...].

٦٤- وعادة ما يمثل الدائن المضمون لالتزامه بمقتضى الفقرتين ١ و ٢ في غضون فترة زمنية قصيرة بعد علمه باستيفاء أي من الشروط ذات الصلة. وفي حال عدم قيامه بذلك، يُترك لقانون الدولة المشترعة المتعلق بالمسؤولية عن انتهاك الالتزامات القانونية أمر تحديد أي مسؤولية تقع على الدائن المضمون. ومع ذلك، وبغية حماية المانح، تخول الفقرة ٤ للمانح الحق في إرسال طلب كتابي رسمي في أي وقت (أي دونما حاجة إلى انتظار امتثال الدائن المضمون). وإذا لم يستجب الدائن المضمون لطلب المانح في غضون الفترة الزمنية التي تحددها الدولة المشترعة، تنص الفقرة ٥ على ضرورة أن ترسي الدولة المشترعة إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة وأن تحدّد المحكمة أو السلطة الأخرى المعنية لتمكين المانح من استصدار أمر يفرض تسجيل الإشعار المناسب. وورهنًا بالاعتبارات المؤسسية المحلية، قد تقرّر الدولة المشترعة أن تستخدم إجراءات قضائية أو إدارية مستعجلة قائمة أو أن تستحدث إجراءات إدارية جديدة خاصة يديرها، على سبيل المثال، أمين السجل أو موظفو السجل. وكما ورد في دليل السجل (انظر الفقرة ٢٦٢)، ينبغي أن تكون هذه العملية سريعة وقليلة التكلفة وأن تشتمل في الوقت نفسه على ضمانات مناسبة لحماية الدائن المضمون في حال تقدّم المانح بطلب غير مبرّر (على سبيل المثال، من خلال اشتراط إشعار الدائن المضمون بطلب مقدّم إلى السلطة المختصة).

٦٥- وبمجرد صدور الأمر بالتسجيل عملاً بالإجراء الذي وضعته الدولة المشترعة بمقتضى الفقرة ٥، تنص الفقرة ٦ على ضرورة أن يتولى السجل تسجيل الإشعار المناسب لدى تسلّم نسخة من الأمر (الخيار ألف) أو يتولاه الموظف القضائي أو الإداري الذي أصدر الأمر لدى تقديم نسخة من القرار إلى السجل (الخيار باء). وفي الحالات التي يكون فيها الموظف الذي تكلفه الدولة المشترعة بإدارة العملية هو أمين السجل أو أحد موظفي السجل، يكفي أن تنص الدولة المشترعة على جواز أن يتولى السجل التسجيل ذا الصلة لدى إصداره الأمر.

المادة ٢٢- الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء التي لم يأذن بها الدائن المضمون

٦٦- المادة ٢٢ عبارة عن حكم جديد، وهي ليست مستندة إلى توصية من دليل المعاملات المضمونة أو دليل السجل. ومع ذلك، فإنّ الخيارات المحدّدة في المادة ٢٢ تستند إلى مناقشة المسألة في دليل السجل (انظر الفقرات ٢٤٩-٢٥٩). وتتناول المادة ٢٢ نفاذ الإشعار المسجّل بالتعديل أو بالإلغاء عندما لا يكون الدائن المضمون قد أذن بالتسجيل. وقد يحدث التسجيل غير المأذون، على سبيل المثال، نتيجة لاحتيايل أو خطأ طرف ثالث، أو حتى

أحد موظفي السجل (للاطلاع على تصويبات الأخطاء التي يرتكبها السجل، انظر المادة ٣٢). والسؤال المطروح هو ما إذا كان ينبغي اعتبار الإشعار المسجل ذا أثر قطعي في مضمار التنافس حول الأولوية مع مُطالب منافس.

٦٧- وبموجب الخيار ألف، يكون تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء نافذاً بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرف في الإشعار المسجل الذي يرتبط به التعديل أو الإلغاء باعتباره الدائن المضمون قد أذن به أو لم يأذن. وإذا اعتمدت دولة هذا النهج، فسيُزَم أن تتخذ الإجراءات الأمنية من أجل الحد من خطر التسجيلات غير المأذون بها (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦).

٦٨- والخيار باء هو تنويع للخيار ألف بمعنى أنه يفرض قيوداً مهماً على مدى نفاذ التعديل أو الإلغاء غير المأذون به. وتُحفظ أولوية الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل غير المأذون به تجاه حق المُطالب المنافس الذي كان الحق الضماني سيحظى بالأولوية عليه لولا التسجيل. ويستند هذا القيد إلى النظرية التي مفادها أن منح الأولوية لمُطالب منافس كان سيحظى بمرتبة أدنى لولا التسجيل غير المأذون به من شأنه أن يؤدي إلى مكاسب مفاجئة غير مبررة. والعبارة الواردة بين معقوفتين في الخيار باء تخص السيناريو الذي يكون فيه المُطالب المنافس عبارة عن دائن مضمون اكتسب حقه الضماني بمقتضى اتفاق ضماني أُبرم قبل التسجيل غير المأذون به للإشعار بالإلغاء أو بالتعديل ولكنه لم يجعل حقه الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة سوى بعد التسجيل غير المأذون به. وفي هذا السيناريو، كان المُطالب المنافس سيحظى بمرتبة أدنى في وقت التسجيل غير المأذون به حيث إنه لم يكن قد جعل بعد حقه نافذاً تجاه الأطراف الثالثة.

٦٩- وإذا ما قررت دولة اعتماد الخيار ألف أو الخيار باء، سيتعين عليها تنفيذ الخيار باء من المادة ٣١ أدناه، التي تُلزم السجل بإزالة المعلومات الواردة في إشعار مسجل من قيود السجل العمومية وحفظها لدى انقضاء فترة النفاذ أو عند تسجيل إشعار بالإلغاء.

٧٠- وعلى عكس الخيار ألف، ينص الخيار جيم على عدم نفاذ التسجيل أو الإلغاء غير المأذون بهما ما لم يأذن بهما الدائن المضمون. وفي إطار هذا النهج، سوف يتعين على طرف ثالث أن يجري تحريات خارج نطاق السجل للتحقق مما إذا كان تسجيل الإشعار بالإلغاء أو بالتعديل يهدف إنهاء الحق الضماني في موجودات يرغب في الحصول على حقوق فيها قد أذن به الدائن المضمون فعلاً.

٧١- ويُعدُّ الخيار دال تنويعاً للخيار جيم من حيث إنه يضع قيوداً مهماً للقاعدة العامة الواردة في الخيار جيم. فهو ينص على أن التسجيل غير المأذون به يظل مع ذلك نافذاً إزاء

أيّ مُطالبٍ منافس اكتسب حقه اعتماداً على بحث في قيود السجل أُجري بعد تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء، ولم يكن على علم، وقت اكتسابه هذا الحق، بأنّ تسجيل الإشعار غير مأذون به. ويختلف هذا القيد عن القيد الوارد في الخيار بـاء أعلاه من حيث إنه يشترط على المُطالب المنافس الذي ستكون له الأولوية لو عومل التسجيل باعتباره نافذاً أن يقدم أدلة وقائية على أنه أجرى بحثاً واعتمد بالفعل على قيود السجل قبل اكتساب حقه.

٧٢- وإذا قررت دولة أن تعتمد الخيار جيم أو الخيار دال (أي نظام "الدرج المفتوح")، فسيُلزم أن تنفذ الخيار بـاء من المادة ٣١ أدناه الذي يُلزم السجل بعدم إزالة المعلومات الواردة في الإشعار المسجل من قيود السجل العمومية وحفظها إلاّ عند انقضاء مدة نفاذه. وسوف يلزم بقاء الإشعار بالإلغاء والإشعارات المسجلة التي يتعلق بها في قيود السجل العمومية حتى يتسنى للباحثين معرفة الجهة التي يتعين عليهم الاتصال بها للتحقق مما إذا كان الإلغاء مأذوناً به.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: ربما يلزم أن ينظر الفريق العامل في ما يشكل التسجيل غير المأذون به (على الأقل فيما يخص الدول التي تعتمد الخيار ألف أو الخيار بـاء). وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودّ أيضاً أن يلاحظ أنّ من الشائع بالنسبة إلى الدائنين المضمونين أن يفوضوا سلطة تسجيل التعديلات أو الإلغاءات إلى مقدّمي الخدمات من الأطراف الثالثة. وفي هذا السياق، فإنّ السؤال المطروح هو ما إذا كان قيام الطرف الثالث بتسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء بطريق الخطأ أو بدون قصد يشكل تسجيلاً غير مأذون به. وبالمثل، يكون السؤال مطروحاً بشأن ما إذا كان تصرف الطرف الثالث بطريقة كيدية أو احتيالية يعني أنّ التسجيل غير مأذون به أو ما إذا كان على الدائنين المضمونين أن يتحملوا مخاطر الغش من قبل الأطراف الثالثة التي يأذنون لها بإجراء التسجيل نيابة عنهم.]

القسم هاء- عمليات البحث

المادة ٢٣- معايير البحث

٧٣- تستند المادة ٢٣ إلى الفقرة (ح) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٣١-٣٦) والتوصية ٣٤ من دليل السجل (انظر الفقرتين ٢٦٤ و ٢٦٥). وهي تحدّد المعايير التي يجوز بمقتضاها لأيّ شخص أن يجري بحثاً في قيود السجل العمومية.

٧٤- وبموجب الفقرة الفرعية (أ)، فإنّ معيار البحث الأول والرئيسي هو محدّد هوية المانح. ومحدّد هوية المانح هو اسمه المحدّد وفقاً للقواعد المبينة في المادة ١٠. وإذا قررت الدولة المشترعة أن تشترط إدراج "معلومات إضافية" في خانة منفصلة للمساعدة على تحديد المانح

تحديداً فريداً، فإنّ هذه المعلومات الإضافية لا تشكل معيار بحث بديلاً (انظر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٩). بل إنّها ستظهر كمعلومات إضافية في نتيجة البحث.

٧٥- وبموجب الفقرة الفرعية (ب)، يشكل رقم التسجيل المخصّص للإشعار الأوّلي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ معيار بحث بديلاً. ويتيح البحث برقم التسجيل للدائنين المضمونين وسيلة ناجعة لتحديد واسترجاع الإشعار المسجّل لأغراض تسجيل الإشعار بالتعديل أو بالإلغاء. ومع ذلك، فإنّ البحث عن طريق رقم التسجيل لا تجزئه عموماً الأطراف الثالثة لأنّها عادة ما لا تعرف رقم التسجيل المعني.

٧٦- وإذا ارتأت الدولة المشترعة إدخال الرقم التسلسلي للموجودات في خانة منفصلة مخصّصة لهذا الغرض (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه)، يلزم إدخال هذا الرقم التسلسلي في خانته المخصّصة في الإشعار الأوّلي أو الإشعار بالتعديل لكونه ضرورياً لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية الحق الضماني تجاه فئات محدّدة من مُطالبِي الأطراف الثالثة المنافسين. وإذا قررت الدولة اعتماد هذا النهج، فسيُتعيّن عليها إدراج الرقم التسلسلي للموجودات كمعيار إضافي للبحث في هذه المادة. كما سيُتعيّن عليها معالجة عدد من المسائل، بما في ذلك ما يشكل الرقم التسلسلي الصحيح، وتصميم نظام السجل بحيث يمكن البحث في الإشعارات المسجّلة واستخراجها حسب الرقم التسلسلي، والنفاذ تجاه الأطراف الثالثة والأولوية بتسجيل الرقم التسلسلي (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٦٦).

٧٧- وللسمّاح بتسجيل الإشعارات الشاملة بالتعديل، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧، يجب على السجل أن ينظّم قيوده للسمّاح باستبانة الإشعارات المسجّلة واسترجاعها بالرجوع إلى الدائن المضمون ذي الصلة. ومع ذلك، لأسباب تتعلق بالسياسة العامة المتصلة بالخصوصية والسريّة، ينبغي ألاّ يكون اسم الدائن المضمون أو محدّد آخر لهويته معياراً متاحاً للبحث من جانب الجمهور العام (انظر دليل المعاملات المضمونة، الفصل الرابع، الفقرة ٨١، ودليل السجل، الفقرة ٢٦٧).

المادة ٢٤ - نتائج البحث

٧٨- تستند المادة ٢٤ إلى التوصية ٣٥ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٦٨-٢٧٣؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتبيّن الفقرة ١ المحتوى المطلوب لنتائج البحث التي يقدّمها السجل استجابةً لطلب البحث. ويجب أن تشير نتيجة البحث أولاً إلى تاريخه ووقت إجراءاته.

٧٩- ولا توجد إشارة إلى "تاريخ الصلاحية"، مما يشير إلى أن نتيجة البحث لا تتضمن سوى المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة حتى ذلك التاريخ (لا التاريخ الفعلي لشهادة البحث). ويرجع السبب في ذلك إلى أن التسجيل يصبح نافذا عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار المقدم إلى السجل مُدخلة في قيود السجل بحيث تكون متاحة للباحثين (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤). ومن ثم، فإن "تاريخ الصلاحية" هو التاريخ الفعلي للبحث (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٣).

٨٠- وفيما يتعلق بالمحتوى الموضوعي لنتيجة البحث، ترتي الفقرة ١ جواز أن تشترع الدولة المشترعة أحد خيارين. والفرق بين الخيارين يكمن في ما إذا كان ينبغي تصميم النظام بحيث يسترجع الإشعارات التي تطابق معيار البحث (اسم المانح أو رقم التسجيل) بشكل تام أو اسم المانح بشكل شبه تام (المطابقات شبه التامة لا تنطبق على أرقام التسجيل). وما يشكل "التطابق شبه التام" في الفقرة ١ من الخيار بـ ليس مفهوما فضفاضاً وإنما يتوقف على برنامج أو منطق البحث الحالي على أساس المطابقة شبه التامة الذي اعتمدته الدولة المشترعة.

٨١- وينبغي قراءة الخيارين ألف وباء بالاقتران بالفقرة ١ من المادة ٢٥ التي تنص على أن الخطأ في بيانات محدّد هوية المانح المُدخل في الإشعار لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع هذا الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث. وتختلف نتيجة تطبيق هذا المعيار تبعاً لما إذا كان الخيار ألف أو الخيار بـ من الفقرة ١ من المادة ٢٤ هو المعتمد. فإذا اعتمد الخيار ألف، يكون التسجيل غير نافذ إذا لم يُدخّل صاحب التسجيل الاسم الصحيح للمانح في الإشعار. ولكن إذا اعتمد الخيار بـ، يظل تسجيل الإشعار الذي يتضمن خطأ في اسم المانح نافذا ما دام الاسم المُدخل ينطوي على تطابق قريب بدرجة كافية بما يتيح استرجاع الإشعار بإجراء بحث باستخدام اسم المانح الصحيح.

٨٢- وتُلزم الفقرة ٢ السجل بأن يصدر شهادة بحث رسمية تبين نتيجة البحث بناءً على طلب الباحث. وتقلّل الفقرة ٣ إلى الحد الأدنى العبء الإداري على السجل في هذا الصدد بالنص على أن شهادة البحث قد تكون في شكل نتيجة بحث مطبوعة صادرة عن السجل. وتيسّر الفقرة ٣ أيضاً استخدام نتائج البحث من خلال النص على أن تلك النتائج تمثل إثباتاً محتوياتها في غياب الدليل على خلاف ذلك.

القسم واو- الأخطاء والتغييرات اللاحقة للتسجيل

المادة ٢٥- أخطاء صاحب التسجيل الواردة في المعلومات المطلوبة

٨٣- تستند المادة ٢٥ إلى التوصيات ٥٨ و ٦٤-٦٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٦٦-٧٤ و ٨٢-٩٧) والتوصية ٢٩ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٠٥-٢٢٠). ويمكن الهدف العام منها في تقديم التوجيهات بشأن وقت جواز الطعن في نفاذ التسجيل بسبب الأخطاء أو الإغفالات في المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة.

٨٤- وتتناول الفقرة ١ الأخطاء في محدّد هوية المانح الواردة في الإشعار المسجل. فهي تنص على ما يلي: (أ) إذا أدخل صاحب التسجيل اسم المانح وفقا للمادة ١٠ أعلاه، لا يمكن الطعن في نفاذ التسجيل على أساس الخطأ في اسم المانح؛ و(ب) إذا ارتكب صاحب التسجيل خطأ، قد يظل التسجيل نافذا إذا أمكن استرجاع الإشعار بإجراء بحث باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح.

٨٥- وتتناول الفقرة ٤ حالات الخطأ أو السهو في البنود الأخرى من المعلومات التي يلزم إيرادها في الإشعارات المسجلة. بموجب الفقرات الفرعية (أ)-(ج) من المادة ٩. وهي تنص على أن الخطأ لا يجعل التسجيل غير نافذ ما لم "يتسبب في تضليل الباحث الحضيف تضليلا شديدا". وتشير هذه الصيغة إلى معيار موضوعي. بمعنى أن الشخص الذي يطعن في التسجيل غير ملزم بإثبات أن أي شخص قد ضلّل بالفعل بسبب الخطأ. وكفي إثبات أن أي شخص معقول كان يمكن فرضيا أن يضلّل.

٨٦- وتدمج الفقرتان ٣ و ٥ المفهوم القانوني العام المتمثل في إمكانية الاجتزاء. ذلك أن الخطأ الفادح في إدخال اسم مانح معين أو وصف موجودات مرهونة معينة لا يجعل تسجيل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين الذين حُددت هويتهم تحديدا صحيحا أو الموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة على نحو صحيح في الإشعار المسجل.

٨٧- وتنشئ الفقرة ٦ معيارا خاصا لتقييم أثر الأخطاء التي يرتكبها صاحب التسجيل في حالتين. تنشأ الحالة الأولى عندما تسمح الدولة المشترعة لصاحب التسجيل بأن يختار ذاتيا (مدة) نفاذ تسجيل الإشعار. بمقتضى الخيار باء أو جيم من المادة ١٥ (الفقرة الفرعية (د) من المادة ٩). وتنشأ الحالة الثانية عندما تشترط الدولة المشترعة على صاحب التسجيل أن يبين المبلغ الأقصى الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه عملا بالفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٩. وفي هاتين الحالتين، لا يجعل الخطأ في إدخال المعلومات التسجيل غير نافذ حتى إذا كان من

شأن الخطأ أن يؤدي إلى تضليل شديد من منظور باحث حصيف مجرد. وكل ما هنالك أن التسجيل لا يعامل على أنه غير نافذ إلا إزاء المطالب المنافس الذي يعترض على نفاذ التسجيل، وبقدر ما يثبت أنه ضلّل شخصيا بسبب الخطأ (انظر دليل السجل، الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠). وهذا النهج قد تترتب عليه مشاكل تتعلق بالأولوية الدائرية.

٨٨- وكما لوحظ في التعليقين على المادتين ١٢ و ٢٣ أعلاه، تنص بعض الدول على إدخال معرف أبجدي-رقمي لتحديد موجودات في حالة فئات معينة من الموجودات العالية القيمة التي لها سوق إعادة بيع رائجة. وفي الدول التي تأخذ بهذا النهج، يلزم إدخال هذا المحدّد في الخانة المخصّصة لذلك من الإشعار الأوّلي، بمعنى أنه ضروري لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة واكتسابه الأولوية تجاه فئات محدّدة من مطالبي الأطراف الثالثة المنافسين. وسوف يتعين على الدول التي تقرر الأخذ بهذا النهج أن تعالج أثر الأخطاء في الرقم التسلسلي على نفاذ التسجيل. وقد توّد أيضا النظر فيما إذا كانت ستنص على أن تكشف نتائج البحث المطابقات شبه التامة.

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في النص التالي للفقرة ١ من المادة ٢٥ فيما يخص الدول التي تعتمد الخيار ألف من الفقرة ١ من المادة ٢٤:

"لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانع الوارد في الإشعار المسجّل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع المعلومات الواردة في الإشعار باعتباره إشعارا مطابقا تماما بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانع معياراً للبحث."

ولعلّ الفريق العامل يودّ أيضا أن ينظر في النص التالي للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٥ فيما يخص الدول التي تعتمد الخيار باء من الفقرة ١ من المادة ٢٤:

"١- لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانع الوارد في الإشعار المسجّل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا أمكن استرجاع المعلومات في هذا الإشعار باعتباره إشعارا مطابقا تماما بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانع معياراً للبحث."

"٢- لا يجعل الخطأ في بيانات محدّد هوية المانع الوارد في الإشعار المسجّل تسجيل الإشعار غير نافذ إذا:

- (أ) أمكن استرجاع الإشعار باعتباره إشعاراً شبه مطابق بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح معياراً للبحث، و
- (ب) لم يكن من شأن هذا الخطأ أن يتسبب في تضليل أي باحث حصيل تضليلاً شديداً."

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر في عبارة "إلا إذا أدّى إلى تضليل الأطراف الثالثة التي تعتمد على المعلومات الواردة في الإشعار تضليلاً شديداً" على اعتبار أن الباحثين من الأطراف الثالثة لن يُضللوا أو يصابوا بضرر (انظر دليل السجل، الفقرات ٢١٥ و ٢١٧-٢٢٠).

المادة ٢٦ - تغيير محدّد هوية المانح بعد التسجيل

٨٩- تستند المادة ٢٦ إلى التوصية ٦١ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٥-٧٧)؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٢٦-٢٢٨). وهي تتناول أثر التغيير اللاحق للتسجيل في محدّد هوية المانح (أي اسمه. بموجب المادة ١٠) على نفاذ تسجيل الإشعار. وبناءً على ذلك، إذا تغيّر اسم المانح بعد تسجيل الإشعار، فإنّ البحث تحت الاسم الجديد لن يمكن من استرجاع الإشعارات المسجّلة التي كان فيها المانح معرّفاً بالاسم القديم. وفي ذلك خطر على الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقاً في موجودات المانح المرهونة بعد تغيير الاسم.

٩٠- ومن أجل تبديد هذا الخطر، تمنح الفقرة ١ الدائن المضمون فترة سماح (تحدّد الدولة المشترعة مدتها) لتسجيل إشعار تعديل يضيف اسم المانح الجديد. وإذا سجّل الإشعار بالتعديل قبل انقضاء فترة السماح، يحتفظ الحق الضماني بأيّ أولوية كانت له على نحو آخر تجاه المطالبين المنافسين، حتى وإن نشأت حقوقهم بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل.

٩١- وبموجب الفقرة ٢، يجوز للدائن المضمون مع ذلك أن يسجّل إشعاراً بالتعديل بعد انقضاء فترة السماح. ومع ذلك، فإنّ حقه الضماني سوف تكون له مرتبة أدنى من مرتبة الحق الضماني المستجد الذي جعل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل (انظر الفقرة الفرعية ٢ (أ)). وإضافةً إلى ذلك، فإنّ المشترين أو المستأجرين أو المرخص لهم الذين يحصلون على حقوق في الموجودات المرهونة بعد تغيير الاسم ولكن قبل تسجيل الإشعار بالتعديل يأخذونها خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية ٢ (ب)).

٩٢- وفيما يخص المطالبين المنافسين عدا أولئك المحميين على وجه التحديد، بموجب الفقرة الفرعية ٢ (ب)، لا يُنتقص نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة وأولويته بسبب التأخر في تسجيل الإشعار بالتعديل أو عدم قيام الدائن المضمون أصلاً بتسجيل الإشعار بالتعديل. ومن ثم، سوف يحتفظ الدائن المضمون بأي أولوية تكون له تجاه المطالبين المنافسين الذين نشأت حقوقهم قبل تغيير الاسم. كما تظل حقوقه محفوظة تجاه المطالبين المنافسين الذين تنشأ حقوقهم بعد تغيير الاسم ممن لم يرد ذكرهم على وجه التحديد في الفقرة ٢ (على سبيل المثال، ممثل إعسار المانح).

المادة ٢٧- نقل موجود مرهون بعد التسجيل

٩٣- تستند المادة ٢٧ إلى التوصية ٦٢ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ٢٢٩-٢٣٢). وهي تتناول أثر نقل الموجودات المرهونة في مرحلة ما بعد التسجيل على نفاذ تسجيل الإشعار فيما يتعلق بالحق الضماني في تلك الموجودات. ومن حيث المبدأ، فإن المنقول إليه يكتسب حقه خاضعاً للحق الضماني الذي يتعلق به الإشعار المسجل (انظر الفقرة ١ من المادة ٢٩). ويشكل ذلك خطراً على الأطراف الثالثة التي تكتسب حقوقاً في الموجودات المرهونة من المنقول إليه، حيث إن قيام الأطراف الثالثة بإجراء بحث في قيود السجل تحت اسم المنقول إليه لن يسترجع الإشعارات المسجلة التي يكون المانح معرّفاً فيها على أنه الناقل. وهذا الخطر شبيه بالخطر الذي تتناوله المادة ٢٦ أعلاه فيما يتعلق بالتغييرات الحاصلة بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. ولكن على عكس المادة ٢٦، فإن المادة ٢٧ لا تنص على قاعدة موحّدة، بل تعطي الدول المشترعة خيار اشتراع أي واحد من النهج الثلاثة.

٩٤- ويتطابق النهج المتبع في الفقرتين ١ و ٢ من الخيار ألف مع النهج المنصوص عليه في المادة ٢٦ فيما يخص التغييرات الحاصلة بعد التسجيل في محدّد هوية المانح. وهو يمنح الدائن المضمون فترة سماح (تحدّد الدولة المشترعة مدتها) لتسجيل إشعار بتعديل يضيف المنقول إليه باعتباره المانح الجديد. وكما تقتضيه المادة ٢٦، فإن عدم قيام الدائن المضمون بتسجيل الإشعار بالتعديل قبل انقضاء المهلة، أو عدم تسجيله على الإطلاق، لا يمسّ عموماً بنفاذ حقه الضماني تجاه الأطراف الثالثة ومرتبته من حيث الأولوية. ومع ذلك، فإن مرتبة حقه الضماني سوف تكون أدنى من مرتبة الحقوق الضمانية المنافسة التي اكتسبت وجُعِلت نافذة تجاه الأطراف الثالثة بعد نقل الموجودات المرهونة أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها وقبل تسجيل الإشعار بالتعديل. وسوف يحصل المنقول إليهم الذين يكتسبون حقوقاً خلال نفس هذه الفترة أيضاً على تلك الحقوق خالصة من الحق الضماني.

٩٥- وتشبه الفقرة ١ من الخيار باء الفقرة ١ من الخيار ألف، مع قيد مهم وهو أن فترة السماح المتاحة لتسجيل الإشعار بالتعديل لا تبدأ عندما يصبح الدائن المضمون على علم بأن المانح قد نقل الموجودات المرهونة، كما تقتضيه الفقرة ١ من الخيار ألف، بل عند وقوع النقل.

٩٦- وتنفذ الفقرة ٣ من الخيارين ألف وباء التوصية ٢٤٤ من الملحق المتعلق بالملكات الفكرية. ويُعزى هذا النهج المختلف فيما يتعلق بالملكات الفكرية إلى أنه إذا كان على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل في كل مرة تُنقل فيها ممتلكات فكرية أو يُرخص بها (ما دامت الرخصة الحصرية تُعامل على أنها عملية نقل بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية)، فإن من شأن ذلك أن يثني عن التمويل المضمون بالملكات الفكرية أو يجعله أكثر تكلفة (انظر الملحق المتعلق بالملكات الفكرية، الفقرات ١٥٨-١٦٦).

٩٧- وبموجب الفقرة ٤ من الخيارين ألف وباء (والفقرة ٢ من الخيار جيم)، في حالة عمليات النقل المتعاقبة للموجودات المرهونة، فإن المادة ٢٧ تنطبق على آخر عملية نقل. وعليه، فعندما تُنقل الموجودات المرهونة من ألف إلى باء، ومن باء إلى جيم، ومن جيم إلى دال، على سبيل المثال، فإن المادة ٢٧ تنطبق على النقل من جيم إلى دال بحيث إن الدائن المضمون المقصود هو الدائن المضمون فيما يخص جيم.

٩٨- وبموجب الفقرة ١ من الخيار جيم، فإن تسجيل الإشعار بالتعديل أمر اختياري بمعنى أن عدم التسجيل لا يمس بنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ولا بأولوية ذلك الحق تجاه المطالبين المنافسين المستجدين. وهذا النهج يوازي النهج المتبع إزاء عمليات نقل الملكية الفكرية المرهونة بعد التسجيل.

القسم زاي- تنظيم السجل وقيود السجل

المادة ٢٨- تعيين أمين السجل

٩٩- تستند المادة ٢٨ إلى التوصية ٢ من دليل السجل (انظر الفقرة ٧٤)؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتسلم المادة ٢٨ بإمكانية تناول هذه المسائل على نحو مختلف في كل دولة، ولذا فهي تترك للدولة المشترعة تحديد السلطة المسؤولة عن تعيين أمين السجل وفصله والإشراف عليه. كما أنها تترك للسلطة التي تحددها كل دولة مشترعة تحديد واجبات أمين السجل في القانون أو المرسوم ذي الصلة أو اللائحة التنظيمية أو التشريعات المماثلة ذات الصلة.

المادة ٢٩ - تنظيم المعلومات في الإشعارات المسجلة

١٠٠ - تستند المادة ٢٩ إلى التوصيتين ١٥ و ١٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ١٢٧-١٣٠؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وتشترط الفقرة ١ أن يخصص السجل رقم تسجيل فريداً للإشعار الأولي ويربط جميع الإشعارات بالتعديل أو الإلغاء المسجلة التي تحمل ذلك الرقم بالإشعار الأولي المدرج في قيود السجل. وتهدف هذه المتطلبات إلى كفالة ربط الإشعارات بالتعديل وبالإلغاء بالإشعار الأولي في قيود السجل بحيث تكون قابلة للاسترجاع عند البحث (انظر المواد ١٨ و ٢٠ و ٢٣).

١٠١ - ويقدم الخيار ألف من الفقرة ٢ إلى الدول التي تنفذ الفقرة ١ من المادة ٢٤. ويقدم الخيار باء من الفقرة ٢ إلى الدول التي تنفذ الخيار باء من الفقرة ١ من المادة ٢٤. ويقدم الخيار ألف من الفقرة ٣ إلى الدول التي تنفذ الخيار ألف من المادة ١٩ أعلاه. ويقدم الخيار باء من الفقرة ٣ إلى الدول التي تنفذ الخيار باء من المادة ١٩ أعلاه.

١٠٢ - وترمي الفقرة ٣ إلى ضمان أن تظل قيود السجل المتعلقة بتسجيل الإشعار الأولي بأكملها سليمة. وهي تنص على ضرورة تنظيم قيود السجل على نحو يحافظ على المعلومات الواردة في جميع الإشعارات المسجلة، رغم تسجيل إشعارات بالتعديل أو بالإلغاء ترمي إلى تغيير المعلومات الواردة في الإشعار الأولي.

١٠٣ - وسوف يتعين على الدولة المشترعة أن تنقح المادة ٢٧ لفرض التزامات تنظيمية إضافية على السجل إذا قررت النص على ما يلي: (أ) التسجيل والبحث حسب الرقم التسلسلي (انظر التعليق على المادتين ١٢ و ٢٣)؛ و(ب) التسجيل والبحث استناداً إلى محدّد لهوية المانع غير اسمه (انظر الفقرتين ٤٠ و ٧٦)؛ و(ج) تخصيص أرقام سرّية فريدة للدائنين المضمونين لدى تسجيل الإشعار الأولي، ومطالبة أصحاب التسجيل بإدخال هذا الرقم كشرط مسبق لتسجيل الإشعارات بالتعديل أو بالإلغاء ذات الصلة (انظر الفقرات ٢٢ و ٥٨ و ٦٧ أعلاه).

المادة ٣٠ - سلامة المعلومات الواردة في قيود السجل

١٠٤ - تستند الفقرة ١ من المادة ٣٠ إلى الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ١٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٦؛ ولا يتضمن دليل المعاملات المضمونة توصية معادلة). وهي تحظر على السجل تعديل المعلومات الموجودة في قيود السجل أو إزالتها من جانب واحد إلا على النحو الذي تجيزه المادتان ٣١ و ٣٢ أدناه.

١٠٥- وتستند الفقرة ٢ من المادة ٣٠ إلى الفقرة الفرعية (و) من التوصية ٥٥ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٥٤) والفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٧ من دليل السجل (انظر الفقرة ١٣٧). وهي تُلزم السجل بضمان حفظ المعلومات الواردة في قيود السجل وإمكانية استرجاعها في حالة تعرّضها للضياع أو التلف. ومن الناحية العملية، يقتضي هذا الالتزام أن يتولى السجل استحداث وصون نسخة احتياطية من قيوده.

المادة ٣١- إزالة المعلومات من قيود السجل العمومية وحفظها

١٠٦- يستند الخيار ألف من المادة ٣١ إلى التوصية ٧٤ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٠٩) والتوصيتين ٢٠ و ٢١ من دليل السجل (انظر الفقرتين ١٥١ و ١٥٢). وهي تتطلب أن يزيل السجل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة من قيود السجل العمومية متى انقضت فترة نفاذ الإشعار أو سُجِّل إشعار بإلغائه. فإذا ظلت المعلومات الواردة في "الإشعارات الملغاة أو المنقضية متاحة للبحث أمام عامة الناس فقد يُحدث هذا بليلة قانونية لدى الباحثين من الأطراف الثالثة، مما يمكن أن يعطل قدرة المانح على منح حق ضماني جديد في الموجودات الموصوفة في الإشعار أو على التصرف فيها" (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١).

١٠٧- والخيار باء من المادة ٣١ عبارة عن حكم جديد أُدرج لتنفيذ نهج "الدرج المفتوح"، والذي في سياقه تكون جميع المعلومات الموجودة في قيود السجل متاحة للباحثين ولا يملك السجل أية سلطة سوى قبول كل المعلومات المقدّمة والاحتفاظ بها وكشفها (انظر الخيارين جيم ودال من المادة ٢٢).

١٠٨- وتقضي الفقرة ٢ بأن يحفظ السجل المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة التي تُحذف من قيود السجل العمومية بموجب الفقرة ١. مما يتيح للسجل استرجاع تلك المعلومات وفقاً للمادة ٢٩. وهذا الأمر ضروري "لأنه قد يلزم في المستقبل استخراج الإشعار المنقضي أو الملغى، من أجل معرفة وقت التسجيل، مثلاً، أو نطاق الموجودات المرهونة الموصوفة في الإشعار لأغراض نزاع لاحق بشأن الأولوية بين الدائن المضمون ومُطالب منافس" (انظر دليل السجل، الفقرة ١٥١).

١٠٩- وفيما يتعلق بمدة التزام السجل بالحفظ، تترك الفقرة ٢ هذا القرار للدولة المشترعة (مع التنبيه بأن هذه المدة يجب أن تكون مساوية في الحد الأدنى لفترة التقادم بموجب القانون المحلي فيما يخص المنازعات الناشئة عن الاتفاق الضماني).

[المادة ٣٢- تصحيح أخطاء السجل]

[ملاحظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق على المادة ٣٢ سيتمَّ إعداده بعد أن ينظر الفريق العامل في المادة ٣٢].

المادة ٣٣- الحدُّ من مسؤولية السجل

١١٠- تستند المادة ٣٣ إلى التوصية ٥٦ من دليل المعاملات المضمونة (انظر الفصل الرابع، الفقرات ٥٥-٦٤؛ وانظر أيضاً دليل السجل، الفقرات ١٤١-١٤٤).

١١١- وتهدف الفقرة الفرعية (أ) من الخيار ألف إلى ترك قضية مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن الخسائر أو الأضرار لأحكام قانون آخر في الدولة المشترعة، وحصر تلك المسؤولية، إذا كان ذلك القانون الآخر ينصُّ عليها، في أنواع الخطأ أو الإغفال المبيّنة في الخيار ألف (التي يمكن تغطيتها بصندوق تعويضات قد يودُّ السجل (أو الدولة المشترعة) إنشائه واستخدام رسوم السجل للسداد)؛ وتهدف الفقرة الفرعية (ب) إلى تغطية مسؤولية السجل عن إدخاله أو عدم إدخاله في قيود السجل معلومات يقدمها صاحب التسجيل في شكل إشعارات ورقية. وليس المقصود بها معالجة أيِّ مسؤولية للسجل عن إدخال المعلومات المقدّمة مباشرةً من صاحب التسجيل إلكترونياً في قيود السجل أو عدم إدخالها بشكل سليم أو كامل نظراً لأنّه قد يتعذّر أو يصعب جداً إثبات أنّ ما حدث كان بسبب عيب في السجل لا بسبب خطأ أو إغفال من جانب صاحب التسجيل شخصياً. وتقصّد الفقرة الفرعية (ج) إلى معالجة أيِّ مسؤولية قد تقع تبعثها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن عدم قيام السجل بإرسال نسخة من الإشعار المسجّل إلى الدائن المضمون الذي يمكنه عندئذ التحقق من دقة المعلومات واكتمالها، وإلى الحدِّ من تلك المسؤولية. ويراد من الفقرة الفرعية (د) أن تحدّ من أيِّ مسؤولية قد تقع تبعثها على السجل بموجب قوانين أخرى عن الخسائر أو الأضرار الناجمة عن معلومات خاطئة أو مضلّة قدّمها السجل إلى أصحاب التسجيل أو الباحثين.

١١٢- ويهدف الخيار باء من المادة ٣٣ إلى ترك مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيِّ خسائر أو أضرار ناجمة عن خطأ أو إغفال في إدارة السجل أو تشغيله لأحكام قانون آخر وحصرها في مبلغ تحدّده الدولة المشترعة. ويهدف الخيار جيم من المادة ٣٣ إلى إخلاء مسؤولية السجل (أو الدولة المشترعة) عن أيِّ خطأ أو إغفال فيما يتصل بإدارة السجل أو تشغيله.

المادة ٣٤ - رسوم السجل

١١٣ - تستند المادة ٣٤ إلى الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ من دليل المعاملات المضمنة (انظر الفصل الرابع، الفقرة ٣٧) والتوصية ٣٦ من دليل السجل (انظر الفقرات ٢٧٤-٢٨٠).

١١٤ - ويمكن أحد الأهداف الرئيسية لقانون معاملات مضمنة يتسم بالفعالية والكفاءة في تعزيز اليقين والشفافية من خلال النص على تسجيل الإشعارات في سجل عام للحقوق الضمانية (انظر الفقرة الفرعية (و) من التوصية ١ من دليل المعاملات المضمنة). ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إذا كان السجل يُتخذ فرصة لتوليد الدخل، حيث إنَّ المقترضين في المعاملات المتدنية القيمة لن يكون باستطاعتهم تحمُّل تكاليف التسجيل، كما أنَّ المقترضين في المعاملات العالية القيمة قد يفقدون الحافز لاستعمال السجل. وبناءً على ذلك، يوصي دليل المعاملات المضمنة بأن تُحدَّد رسوم السجل، إن وُجدت، عند مستوى استرداد التكلفة لتشجيع أصحاب التسجيل والباحثين على استعمال خدمات السجل. واتباعاً للسياسة العامة ذاتها، يطرح دليل السجل، بطريقة إرشادية، ثلاثة خيارات، وهي: خيار استرداد التكاليف، وخيار الإعفاء من الرسوم أو تقاضي رسوم أدنى من استرداد التكاليف، وخيار يترك تحديد الرسوم، في أحد الخيارين الآخرين، لا في اللائحة التنظيمية، بل في مرسوم يصدر لاحقاً (انظر دليل السجل، الفقرات ٢٧٤-٢٨٠، والتوصية ٣٦).

١١٥ - وتماشياً مع الاعتبارات المذكورة أعلاه، تعرض المادة ٣٤ خيارين اثنين. وقد تكون هناك خيارات أخرى ويمكن، على وجه الخصوص، أن يميّز هيكل للرسوم بين طريقتي استعمال السجل الإلكتروني والورقية، حيث يمكن تصميم فارق الرسوم لحفز الاستعمال الإلكتروني بدلاً من الورقي في دولة مشترعة تتيح كلتا الطريقتين على السواء. وبصرف النظر عن الخيار الذي تختار الدولة اشتراعه، لعلّها تؤدُّ أن تنص على أنه يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيِّ شخص لإنشاء حساب مستعمل للسجل تيسيراً لسداد الرسوم وتحديد هوية صاحب التسجيل. وبالمثل، بصرف النظر عن الخيار الذي تقرّر الدولة المشتركة اعتماده، لعلّها تؤدُّ أن تحدّد رسوم التسجيل في قانونها المتعلق بالسجل وأن تسمح للسلطة الإدارية المشرفة على السجل (مثل إحدى الوزارات أو المصرف المركزي) بتعديل الرسوم وطرائق دفعها بموجب مرسوم. وقد يكون هذا ضرورياً، على سبيل المثال، إذا بيّنت التجربة أن إحدى فئتي الرسوم تعتبر إمّا شديدة الانخفاض وإمّا شديدة الارتفاع، أو أنّ طريقة السداد المختارة في البداية لا تتسم بالكفاءة الكافية من حيث الوقت أو التكلفة. وتتمثل صيغة أخرى لهذا النهج في ترك مسألة تحديد أو تعديل رسوم السجل إلى السلطة الإدارية المشرفة على السجل.

١١٦- وينص الخيار ألف على تقاضي رسوم عن جميع خدمات السجل، ولكن بالاقتصار على أساس استرداد التكاليف أو مستوى أدنى. ولخيار استرداد التكاليف هذا أنواع مختلفة، منها ما يلي. يقوم أحد الأنواع على قصر الرسوم على خدمات التسجيل مع تقديم جميع خدمات البحث بالبحان. وتكمن ميزة هذا النوع في أن من شأنه أن يشجّع ويسهّل اليقظة الواجبة التي يتعين على الممولين المحتملين التحلي بها ويقلّل من المخاطر والمنازعات. ويقوم نوع آخر على قصر الرسوم على تسجيل الإشعار الأولي على أن يكون تسجيل أيّ إشعارات لاحقة وتقديم خدمات البحث بدون مقابل. وتكمن ميزة هذا النوع في ضمان أن تتلقى الدولة المشترعة الإيرادات التي ترغب في الحصول عليها في أقرب وقت. وبالإضافة إلى ذلك، سوف يستبعد هذا النوع مسائل الرسوم من جميع المعاملات وعمليات البحث اللاحقة ومن ثمّ يسّطها. وعلاوة على ذلك، سوف يشجع هذا النوع أصحاب التسجيل على تسجيل الإشعارات بالإلغاء وإعفاء المانحين من صرف الوقت والنفقات في استهلال الإجراءات الرامية إلى فرض الإلغاءات أو التعديلات. ويكمن خيار آخر بالنسبة إلى الدول التي تشترع الخيار بـ أو جيم من المادة ١٥ (السماح لصاحب التسجيل باختيار مدة النفاذ) في تقاضي الرسوم على أساس تدرّجي، اعتماداً على الفترة التي يختارها صاحب التسجيل في الإشعار الأولي وأيّ إشعار بتعديل يمدّد فترة نفاذ الإشعار. ولهذا النهج ميزة تتمثل في ثني أصحاب التسجيل عن إدراج فترة مبالغ فيها في الإشعار من باب الحرص المفرط (انظر دليل السجل، الفقرة ٢٧٧).

١١٧- ويستند الخيار بـ إلى افتراض ما يلي: (أ) وفقاً لأفضل الممارسات، يُرجّح أن تكون جميع السجلات في المستقبل إلكترونية، ومن ثمّ سوف تكون تكاليف إنشائها وتشغيلها عند حدّها الأدنى؛ و(ب) ضرورة أن تتحمل الدولة التكلفة على اعتبار أن السجل عنصر رئيسي من عناصر الغاية العامة المتمثلة في إرساء قانون حديث للمعاملات المضمونة بغية تعزيز توافر المزيد من الائتمانات بتكلفة أقلّ وبمزيد من السرعة والكفاءة، وليس مجرد منفعة خاصة للمانحين والدائنين المضمونين. وعلى غرار الخيار ألف، فإنّ للخيار بـ أيضاً أنواعاً عدة. ويتمثل أحد الخيارات في توفير خدمات تسجيل مجانية لفترة ابتدائية محدودة للتشجيع على التكيف مع نظام السجل واستعماله. ويتمثل نوع آخر في عدم تقاضي رسوم على أنواع معينة فقط من الخدمات (على سبيل المثال، تسجيل إشعار بالتعديل أو الإلغاء أو، فيما يخص خدمات البحث، تسجيل إشعار يهدف إلى استرجاع إشعار أُلغي بطريق الخطأ أو من أجل تسجيل إشعار يهدف إلى الحفاظ على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة من خلال التسجيل في سجل يعمل بموجب قانون سابق).